Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقوله تعالى:

﴿...فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ...﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿...كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ... ﴾[2].

هذا وقد تكون الإباحة ثابتة في الأصل إذا لم يكن هناك حكم شرعي على عقد ما، أو تصرف أو أي فعل ما كان هذا الفعل أو التصرف مباحاً عملاً بالبراءة الأصلية، لأن الأصل في الأشياء الإباحة وعلى هذا اتفق العلماء على أن الحكم التخييري لما ليس حكماً تكليفياً، فالشارع إذا خاطب المكلف فقد يخاطبه على ما يفيد تخييره كخطابه في نفي الحرج أو الجناح أو التثريب أو الإثم على ما ذكرناه، أو كان الخطاب يفيد الحل أو الأمر الذي يصرفه عن الوجوب إلى الإباحة بقرينة دالة على ذلك أي أن يكون حكمه الإباحة مثال ذلك قوله تعالى:

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾[3].

فخلق الله سبحانه وتعالى لكل ما في الأرض من خيرات للانتفاع بها إنما يفيد جواز الانتفاع بمعنى أن هذا الانتفاع لا يمكن أن يصح إلا إذا كانت مباحة، وفي هذا نجد أن حكم أي عقد أو شرط أو تصرف أو فعل بوجه عام إذا لم يقم دليل على حكمه فهو مباح، عملاً بالقاعدة أن الأصل في الأشياء والمعاملات والأفعال والتصرفات الإباحة، إلا ما يتعلق بحق الإيضاع، فالأصل فيها الحرمة وهذا هو الرأي المختار[4].

ومع ذلك فقد ذهب بعضهم إلى القول بعكس هذا فقالوا: إن الأصل في الأشياء التحريم حتى يقوم الدليل على إباحتها، وذهب آخرون إلى القول

---

(1) سورة الجمعة، الآية: 10.

(2) سورة البقرة، الآية: 60.

(3) سورة البقرة، الآية: 29.

(4) إلى هذا ذهب الشافعي وبعض الحنفية وقيل إنه رأي جمهور الحنفية: الشوكاني إرشاد الفحول ص 251.